المس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما يتوقى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان لها طريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما حنث اذا قام ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما ارتد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظر الصورة والاتصال في المعنى المشروع كبيع شرع نظر المعنى والاول على نوعين

احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يطعم هذا الصبي لم يتقيد بنهار صباه وان كانت مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات وكذا بناء على ان الخلوية في التعلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم مشتقا في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب

عبدا فهو حر صح